



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/7/7
6 March 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع السابع
باريس، 2-8 أبريل/نيسان 2009
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: المفاوضات
بشأن النص التشغيلي
منكرة من الأمين التنفيذي

- 1- رحب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 1 من مقرره 12/9، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وقرر أن يكون المرفق الأول بهذا المقرر هو أساس الصياغة والمفاوضات الإضافية للنظام الدولي.
- 2- وبناء عليه، يرد أدناه نص المرفق الأول بالمقرر 12/9.

النظام الدولي

أولاً - الهدف¹

التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية [في المواد 15 و 8(ي) و 1 و 16 و 19-2] [وأهدافها الثلاثة]، بواسطة ما يلي على وجه التحديد:

- [تسهيل] [تنظيم] الحصول [الشفاف] على الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛
- كفالة [الشروط والتدابير] للتقاسم العادل والمنصف [الفعال] للمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها]؛
- [ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي].

[مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم].

ثانياً - المدى²

الخيار 1 (النص الموحد للتعليقات المقدمة في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع)

1- يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على [الموارد البيولوجية و] [الموارد الجينية، [والمشتقات، [والمنتجات] فضلاً عن المعارف التقليدية [المرتبطة بها] [ومشتقات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] والابتكارات والممارسات [وفقاً للمادة 8(ي)] [في حدود الولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود] [وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي].

2- رهنًا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

(أ) [المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى] [إلى] [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها] بعد سريان [النظام الدولي] [اتفاقية التنوع البيولوجي]؛

(ب) [المنافع المستمرة الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى التي تم الحصول عليها قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي].

3- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

(أ) [الموارد الجينية البشرية]؛

¹ هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

² هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

(ب) [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993 [أو قبل السريان بالنسبة لطرف ما]؛] [المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي [والتي تزرع حتى الآن خارج الموقع الطبيعي]؛]

(ج) [المواد الجينية المتاحة بالفعل للجميع من قبل بلد المنشأ؛]

(د) [[الأصناف] [الواردة في المرفق الأول من] [الموارد الجينية التي تغطيها] [المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [ما لم تستخدم لغرض خارج أغراض هذه المعاهدة]؛]

(هـ) [الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]

(و) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.].

4- [ينبغي أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [[المرونة] [احترام] ما هو موجود من نظم [والسماح بتنفيذ ومواصلة إعداد] [نظم دولية أخرى أكثر تخصصاً بشأن الحصول وتقاسم المنافع].]

5- [عند مواصلة صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع يجب [إيلاء] [عناية] [خاصة] [إلى يلي]:

(أ) [الموارد الجينية التي تغطيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة حينما يتم الحصول عليها لأغراض البحوث أو التكاثر أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛]

(ب) [الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛]

(ج) [الموارد الوراثية التي تغطيها لجنة الفاو للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛]

(د) [العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛]

(هـ) [الأعمال في المنظمة العالمية للملكية الفكرية [بما في ذلك] [اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور)؛]

(و) [الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]

(ز) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.].

الخيار 2

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

الخيار 3

1- يغطي ما يلي:

- الحصول على الموارد الجينية والنهوض بالتقاسم العادل والمنصف وصون المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقاً للمادة 8(ي).

-2 سيكون خارج مدى النظام ما يلي:

○ الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993؛

○ الموارد الجينية البشرية.

-3 إن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يوفر مرونة لاحترام النظم الدولية المتخصصة الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسماح بتنفيذها، والاعتراف بإمكاناتها وتطويرها.

-4 سيعطى اعتبار خاص لما يلي:

○ الموارد الجينية التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عندما يتم الحصول على هذه الموارد لغرض البحث أو التربية أو التريب لأغراض الأغذية والزراعة؛

○ العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛

○ الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛

○ الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا؛

○ الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛

○ العمل مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)؛

○ الموارد الجينية داخل إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

ثالثاً - العناصر الرئيسية

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

-1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:

■ (1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

■ (2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها تبادلياً

■ (3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية

■ (4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

■ (5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادلياً

■ (6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث

■ (7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات

■ (8) زيادة التوعية

■(9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادلياً وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية

■(10) آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقاً للتشريعات الوطنية

-2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

- (1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا
- (2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال
- (3) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يكون المنشأ معروفاً أو في حالات عبور الحدود
- (4) إنشاء صناديق استثمارية لمعالجة حالات عبور الحدود
- (5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد
- (6) الاستعمال المعزز لمبادئ بون التوجيهية

باء - الحصول على الموارد الجينية³

-1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

- (1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول
- (2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
- (3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول

-2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

- (1) قواعد الحصول بدون تمييز
- (2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية
- (3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي
- (4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن
- (5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري

جيم - الامتثال

-1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

- (1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:
(أ) أنشطة زيادة التوعية

³ لا يخل هذا العنوان بالمدى النهائي للنظام الدولي.

■(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) آليات لتبادل المعلومات

(ب) شهادة معترف بها دولياً صادرة من سلطة محلية مختصة

■(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال.

-2

عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال

(ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقيات نقل المواد

(ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

(د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات

(هـ) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

(و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

(ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ

(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع

(ج) متطلبات الإفصاح

(د) تعريف نقاط التفتيش

(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:

(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

(ب) آليات لتسوية المنازعات:

(1) فيما بين الدول

(2) القانون الدولي الخاص

(3) آليات بديلة لحل المنازعات

(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية

(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم

(هـ) التعويضات والعقوبات

(4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية

دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية⁴

-1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

- 1) ■ تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي
- 2) ■ تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
- 3) ■ تدابير لمعالجة استعمال المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع
- 4) ■ تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع
- 5) ■ إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقيات نقل المواد
- 6) ■ تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
- 7) ■ الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية
- 8) ■ عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه

-2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

- 1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية
- 2) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية
- 3) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية
- 4) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع

هاء - القدرات

-1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

- 1) ■ تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:
(أ) وضع التشريع الوطني

- (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
- (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
- (د) وضع واستعمال وسائل التقييم
- (هـ) التتقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به
- (و) رصد الامتثال وإنفاذه
- (ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة
- (2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كمبادئ توجيهية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات
- (3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها
- (4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
- (5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد
- 2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) إنشاء آلية مالية

رابعاً - الطبيعة

تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي⁵

- 1 توصية الرئيسين المشاركين للفريق العامل

الخيارات

- 1 صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
- 2 مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
- 3 صك غير ملزم
- 2 المقترحات المقدمة

الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزماً من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعاوني أكبر بين الأطراف وألا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكلفاً فحسب، بل يشكل أيضاً عبئاً على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

الخيار 2

- 1 صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
- 2 مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية

⁵ هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

3- صك غير ملزم

الخيار 3

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ.

الخيار 4

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوى النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

الخيار 5

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الوجهة القانونية.
